بالنسبة للمستبراة اما المتوفى عنها حرة كانت او امة قبل الدخول او بعده
فليس فيها اقرا بل الاولى تعتد باربعة اشهر وعشر والثانية على النصف
من ذلك ووضع الحمل لا يختلفان فيه وسياتي تفصيل ذلك في باب العدد
والهدنة من الهدون اي السكون وهي شرعا مصالحة الكفار على
ترك القتال مدة ولا يعقدها الا الامام او نايبه ومثلها الجزية بخلاف
الامان وقوله باربعة اشهر اي فاقل عند قوتنا ولا يجوز الزيادة عليها
حينئذ وقوله او عشر سنين اي عند ضعفنا وقوله او اقل راجع لكل من
الاربعة اشهر والعشر سنين وفي معناها اي الهدنة وقوله لكنه اي الامام
والزكاة بسنة اي تحديدية في الذهب والفضة غير المعدن والركاز
والمواشي وقوله واشتداد الحب اي في الحبوب وقوله وصلاح الثمر اي في
الثمار فاقسامها ثلاثة والعنة هي عجز خلقي قايم بالقلب يمنع من انتشار
الذكر وقوله بسنة اي كاستنباط امير المومنين عمر رضي الله تعالى عنه وتابعه
العلما عليه كذلك اي بسنة الا في الحقير ويختلف باختلاف الناس
فقد يكون حقيرا عند قوم وجليلا عند اخرين نظن صفة لزمن والفا
محذوف اي يظن ان فاقده يعرض عنه بعده اي بعد ذلك الزمن قال في الخلاصة
وينقوا بجملة شكرا فاعطيت ما اعطيته خبرا
وقوله يعرض عنه في بعض النسخ لا يعرض عنه وهي صحيحة ايضا بتقدير
العايد فيه اي لا يعرض عنه فيه فلا حاجة لقول المحشي الصواب
اسقاط لا المحرم بكسر الراء اي الذي هو سبب في التحريم وقوله بسنتين
اي تحديدا وقوله وللحمل بستة اشهر اي لانه تعالى نص على مدته مع مدة
الرضاع بقوله وحمله وفصاله ثلاثون شهرا ولما كانت هذه الاية
مجملة لا يعرف منها مدة احدهما من مدة الاخر فسرت بالاية الاخرى
وهي قوله تعالى وفصاله اي مدة ارضاعه في عامين فعلم منهما ان مدة
الحمل ستة اشهر ومدة الرضاع عامان بثلاثة ايام اي تحديدية فاقل
فان شرط اكثر فسد العقد كما هو معلوم واقل الحيض بيوم وليلة

اي

اي بلا استغفر من الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه وهو يرجع للاحاضة
وقوله والنفاس بالجر اي اقل النفاس بمجة او لحظة لان الكلام في اقل
والمجة الدفعة من الدم فهي ذات الان يقدر مضاف اي زمن مجة
واقل الطهر اي بين الحيضتين باربعة وعشرين يوما اي ازجعل
غالب الحيض ستة وقوله او ثلاثة وعشرين اي ان جعل غالبه سبعة
اي اقامة اشار بذلك الى ان مقام بضم الميم مصدر بمعنى الاقامة
واضافته للسفر على معنى في اي مدة الاقامة في السفر التي لا تقطعه
بل يجوز فيها القصر والجمع وغير ذلك وقوله بثلاثة ايام اي غير يومي
الدخول والخروج وكان الاولى ان يقول بدون اربعة ايام اذ لو زادت
المدة على الثلاثة ولم تبلغ الاربعة لم ينقطع السفر ايضا بخلاف ما لو
نوى الاقامة في موضع اربعة ايام صحاح قبل بلوغه فانه ينقطع سفره
بمجرد وصوله لنحو سوره وكذا لو اطلق حال النية فان نوى بعد
بلوغه انقطع سفره بالنية ومحل ما ذكر ان لم يكن له حاجة يتوقع قضاها
كل وقت والا كانت مدته ثمانية عشر يوما غير يومي الدخول والخروج
ومدة البلوغ اي المدة التي يحصل عند انتهايها البلوغ اي ما يبلغ
وقوله بخمسة عشر سنة اي قمرية تحديدية في حق كل من الذكر والانثى
والخنثى ومبدا اي وقت ابتدا الحيض وقوله والاحتلام اي خروج
المني وهو مكتوب بقلم الحمرة في نسخة المناوي وهو الموافق لقوله ان
تمامها في بكل من الثلاثة اذ المتبادر ان المراد الثلاثة المذكورة في المتن
وان كان يمكن ان المراد الثلاثة المذكورة في كلامه متنا وشرحا
بتسع سنين اي قمرية سوا في الذكر والانثى كما تقريبية راجع
للحيض فقط اما الاحتلام فهي فيه تحديدية على المعتمد خلافا لما يفهمه
كلام الشارح هنا وكذا في المنهج والفرق بينهما ان الحيض ضبط له اقل واكثر
فالزمن الذي لا يسع الحيض والطهر وجوده كالعدم ولا كذلك الاحتلام
بكل من الثلاثة اي الخمسة عشر سنة والحيض والاحتلام وقوله الذكر

والخروج
الدخول
انت خبير بان هذا ... كيف يمكن الاقامة دون اربعة ... يومي الدخول الخ ... انه ملكنا ...

وها

ح

Copyright © King Saud University